

العامة ذات الصلة بالموضوع ، أن يتقاضوا من أموال الأمم المتحدة مصروفات السفر وبدل الإقامة والأتعاب ، كلها أو بعضها ، فيما يتعلق بحضورهم دورات الهيئة المذكورة ، لا يشمل حق الأعضاء في تقاضي هذه المدفوعات الدورات التي تعمل فيها الهيئة المعنية كهيئة تحضيرية للمؤتمر الخاص ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك ؟

ثانياً

سفر ممثلي أقل البلدان نمواً لحضور الاجتماعات التحضيرية الأقلية الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تأذن ، استثناء من أحكام الفقرة ٢ (ب) من قرارها ١٧٩٨ (د-١٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ ، بتوفير الموارد الالزامية لتنفيذ الفقرة ١٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار / مايو ١٩٨٢ ؛

ثالثاً

السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة^(١٥) وبال்தقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٦) ؛

٢ - توافق على تفسير الفقرة ٢ (ب) من قرارها ١٩٨/٣٢ ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اقترحه الأمين العام في تقريره عن سفر أعضاء الأجهزة أو الأجهزة الفرعية أو غيرها من الم هيئات التي تنشئها الجمعية العامة ، والتي تتألف عضويتها من أشخاص يملكون بصفتهم الفردية ، ورؤساء اللجان الحكومية الدولية الذين يسافرون على نفقته الأمم المتحدة ؛

رابعاً

ترتيبات مؤقتة لمجلس الجوت الدولي

تقرر أنه إذا لم تكن هناك حاجة في سنة ١٩٨٣ إلى الاعتمادات التي وفق عليها في الدورة الحالية كسلفة لمجلس الجوت الدولي ، أو

سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، المزيد من الخطط التي تستهدف التخفيف من حدة هذه الحالة .

الجلسة العامة ١١٤

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتعلقة بها^(١٧) ،

وإذ توجه الأنظار إلى ما تقوم به السلطات الإسرائيلية في أراضي لبنان من اعتقال جماعي لم يسبق له مثيل في طابعه ، لعدد كبير من موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وكذلك ما ذكر في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم دون ابطاء تدابير لتحديد أماكن وجود موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذين تخجزهم السلطات الإسرائيلية في لبنان ، ولمعرفة الاتهامات الموجهة إليهم ، والأخذ بالترتيبات لعقد اجتماع معهم ، وذلك لتحقيق الإفراج عنهم في أقرب وقت ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء على وجه السرعة بما يتخذ من تدابير موجبة أحكام الفقرة ١ أعلاه ونتيجة هذه التدابير .

الجلسة العامة ١١٤

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٢٣٧/٣٧ - المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة الستين

١٩٨٣ - ١٩٨٤

إن الجمعية العامة ،

أولاً

تكليف السفر والإقامة لأعضاء الم هيئات التحضيرية الحكومية الدولية للمؤتمرات الخاصة

تقرر أنه إذا عيّنت كهيئة تحضيرية لمؤتمر خاص هيئة أو لجنة أو هيئة حكومية دولية أخرى يحق لأعضائها ، بمقتضى قرارات الجمعية

(١٥) A/C.5/37/18 . Corr. ١.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٢٢ ، الفقرة ٦١ .

نائماً

- استخدام الخبراء الاستشاريين والخبراء في الأمم المتحدة
- ١ - تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة^(١٠٢) وبتعليقات الأمين العام عليه^(١٠٣) و بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٠٤) ؛
 - ٢ - ترجمة من الأمين العام أن يضمن في المستقبل تقاريره عن الخبراء الاستشاريين والخبراء معلومات مفصلة عن استخدام الموظفين السابقين ، بما في ذلك تاريخ الانقطاع عن الخدمة ، وفترة الخدمة التالية للانقطاع ، والمبلغ المدفوع للموظف السابق ؛
 - ٣ - تقرر أنه لا يجوز ، كتدير مؤقت ، لأي موظف سابق يتتقاضى معاشاً تقاعدياً من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، أن يتتقاضى من أموال الأمم المتحدة ، سواء من الميزانية العادية أو من الموارد الخارجية عن الميزانية ، لقاء عمل يقوم به بموجب عقد أو اتفاق لأداء خدمات خاصة ، أجرًا يزيد مجموعه على ١٢٠٠ دولار في أي سنة تقويمية ؛
 - ٤ - تقرر كذلك أن تستعرض الحالة في دورتها التاسعة والثلاثين في ضوء المعلومات الإضافية التي سيقدمها الأمين العام استجابة للطلب الموجه إليه في الفقرة ٢ أعلاه ؛

نائماً

الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي^(١٠٥) و بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٠٦) ؛
- ٢ - توافق على اقتراحات الأمين العام كما ورد بيانها في الفقرتين ٢٤ و ٢٧ من تقريره رهنًا ببراعة الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية ؛

إذا لم يستخدم سوى جزء منها ، وجب معاملة أي رسيد غير مر بوظ يتبقى في نهاية فترة الستين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ وفقاً لأحكام المواد ٢٠٥ (د) و ٣-٤ ، و ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، ووجب عدم تطبيق أحكام قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ على أي رسيد كهذا ؛

خامساً

الاتصالات في منظومة الأمم المتحدة

تحيط علماً مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنى "الاتصالات في منظومة الأمم المتحدة"^(١٠٧) و بتعليقات الأمين العام عليه^(١٠٨) و تعليقات لجنة التنسيق الإدارية^(١٠٩) ، فضلاً عن التقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٠١) ؛

سادساً

المركز الدولي للحساب الإلكتروني

توافق على تقديرات ميزانية ١٩٨٣ للمركز الدولي للحساب الإلكتروني البالغ قدرها ٥٨٠ ٢٠٠ دولار كما وردت في تقرير الأمين العام^(١٠١) ؛

سابعاً

خدمات الأمانة المشتركة بين المنظمات لنظم المعلومات توافق على الاقتراح المقدم من لجنة التنسيق الإدارية في دورتها الثالثة العادية المعقودة في سنة ١٩٨٢ بأن يستمر في سنة ١٩٨٣ تقديم خدمات الأمانة المشتركة بين المنظمات في ميدان نظم المعلومات وذلك على نفس المستوى الحقيقي الوارد في ميزانية أمانة المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات لفترة الستين

١٩٨١ - ١٩٨٠ ؛

(١٠٢) انظر A/37/358 و ٢.

(١٠٣) A/37/358/Add.1 ، المرفق.

(١٠٤) A/37/684 ، المرفق.

(١٠٥) A/37/372/Add.2 ، المرفق.

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، المجلة ٣٩ ، الفقرتان ٧ و ٨.

(١٠٧) A/C.5/37/40.

(١٠٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/37/7/Add.1-24) ، الوثيقة ١٧ ، الفقرة ٧ ، الفرع ألف .

ثالث عشر

تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات
تحبط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تصنيف الوظائف
والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات^(١١١)؛

رابع عشر

منحة التعليم لبعض المسؤولين المغاربة بخلاف
موظفي الأمانة العامة

١ - تحبط علماً بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء
بشأن مسألة منحة التعليم لبعض المسؤولين المغاربة بخلاف موظفي
الأمانة العامة؛

٢ - تقرر النظر في هذه المسألة في إطار الاستعراض الشامل
للشموعيات وشروط الخدمة الأخرى للمسؤولين المغاربة بخلاف
موظفي الأمانة العامة؛

٣ - تقرر كذلك أن يجري هذا الاستعراض في دورتها
الثامنة والثلاثين على أساس تقرير من الأمين العام؛

خامس عشر

المركز التعاقدى لمدرسي اللغات

١ - تحبط علماً بتقرير الأمين العام عن المركز التعاقدى
لموظفي اللغات في المقر، وجيف، وفيينا، ونيروبي ومقار اللجان
الإقليمية^(١١٢) و بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
ذى الصلة بالموضوع^(١١٣)؛

٢ - تعتمد، على أساس مؤقت، توصيات اللجنة
الاستشارية التي قدمتها في تقريرها؛

٣ - تقرر أن تبحث بحثاً كاملاً مسألة المركز التعاقدى
لمدرسي اللغات في دورتها الثامنة والثلاثين استناداً إلى التقرير
المستكملاً الذي سيقدمه الأمين العام.

الجلسة العامة ١١٤

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

. Corr. ١ A/C.5/37/65/Add.2 (١١١)

. A/C.5/37/63 (١١٢)

(١١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف ١-٢٤ A/37/7/Add.1-24، الوثيقة ٢٤ A/37/7/Add.24.

عاشرًا

الخدمات المشتركة بالأماكن المخصصة
للأمم المتحدة في نيروبي

- ١ - تحبط علماً بتقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة
بالأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي^(١٠٧) و بتقرير اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذى الصلة بالموضوع^(١٠٨)؛
- ٢ - توافق على ملاحظات و توصيات اللجنة الاستشارية
الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٦ من تقريرها؛

حادي عشر

كفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية

لأفريقيا في أديس أبابا

تحبط علماً بتقرير الأمين العام عن كفاية مرافق المؤتمرات للجنة
الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا^(١٠٩) ، و بتقرير اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذى الصلة بالموضوع^(١١٠)؛

ثاني عشر

التغيرات في المناصب العليا بالأمانة العامة

توافق على عمليات إعادة التصنيف التالية اعتباراً من ١ كانون
الثاني / يناير ١٩٨٣ :

- (أ) إلى منصب وكيل الأمين العام ، الوظائف التالية :
- ١' المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا؛
 - ٢' المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ب) إلى منصب الأمين العام المساعد ، الوظائف التالية :
- ١' رئيس مركز مناهضة الفصل العنصري بإدارة الشؤون
السياسية وشئون مجلس الأمن؛
 - ٢' رئيس مركز حقوق الإنسان؛

(١٠٧) A/C.5/37/49 .

(١٠٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف ١-٢٤ A/37/7/Add.17 ، A/37/7/Add.17 ، الفرع باهـ .

(١٠٩) A/C.5/37/67 .

(١١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف ١-٢٤ A/37/7/Add.1-24 ، الوثيقة ١٨ A/37/7/Add.18 .